المؤتم لا يوجب على الامام ولا عليه وان سهى عن السلام يعني
الحالة المعترضة على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم فسلم يسجد للسهو
وان سلم من عليه السهو يريد به قطع الصلوة يعني لا يريد سجدة السهو
ثم بدا له ان يسجد فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة ومن
شك في القيام انه كبر للافتتاح ام لا فتفكر وطال تفكره وعلم انه
كبر او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر فعليه السهو الاصل في التفكر
ان يمنعه عن اداء ركن او واجب يلزمه السهو وقال بعض المشايخ
ان منعه عن القراءة او التسبيح يجب السهو وان سلم المسبوق مع امامه
لا سهو عليه وان سلم بعده يجب في الملتقط المسبوق اذا سلم مع امامه
وكبر ايام التشريق مع امامه فعليه السهو المسبوق يتابع امامه
في سجود السهو وان قام قبل سلام الامام وقراء وركع ولم يسجد حتى
سجد الامام للسهو يتابعه ويرتفض قيامه وركوعه وان لم يتابع
الامام يسجد اذا فرغ وان سهى المسبوق فيما يقضي يسجد ايضا ولا ينبغي

للمسبوق

للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام وان قام قبل
ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه ان كان مسبوقا بركعة
او ركعتين او بثلث ركعات فان كان مسبوقا بركعة ان وقع قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته
والا فسدت لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر
وذكر في الخانية رجل صلى ولم يدر ثلثا صلى ام اربعا قال ان كان
ذلك اول ما سهى استقبل يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ
وان وقع غير مرة يتحرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على ظن
انه صلى ركعة يضم يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو
وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل ان كان في صلوة
الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين وفي
الذخيرة ولو شك في ذوات الاربع انها الاولى او الثانية او الثالثة

وان وقع الشك بين الركعة والركعتين
فانه جعلها ركعة فان وقع الشك
بين الركعتين وانه الثالث يجعلها
ركعتين وان وقع الشك بين الثالث
والرابع يجعلها ثالث ~~وان وقع~~
~~الشك~~ الا انه يعمل الثالث
لاحتمال ان يكون اربعا احتياطا
ثم يضم اليها ركعة اخرى
وعند الشافعي يبني على الاقل
في الاحوال كلها شرح

Copyright © King Saud University